وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٢٨-١١-٢٠٢٣

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكد أنها ترسيخ لما جُبل عليه حكام الكويت من قيم التسامح والتسامي

مجلس الوزراء: مكرمة عفو أميرية

سمو رئيس الوزراء الشيخ أحمد النواف مترئساً الاجتماع ومتوسطاً وزيري الداخلية الشيخ طلال الخالد والدفاع الشيخ أحمد الفهد

■ وافق مجلس الوزراء، أمس، على مشروع مرسوم بالعفو عن العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على بعض الأشخاص ورفعه لسمو أمير البلاد.

جاء ذلك في اجتماع المجلس في قصر السيف برئاسة سمو الشيخ أحمد النواف رئيس مجلس الوزراء.

وبعد الاجتماع، قال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشوون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشوون مجلس الأمة عيسى الكندري، إن المجلس أحيط علماً في مستهل اجتماعه بتوجيهات سمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد بشأن العفو عن بعض المواطنين ممن صدرت في حقهم أحكام وذلك على النحو الذي تقدره الإرادة الأميرية السامية بما لها من رؤية أبوية حكيمة، وتنفيذاً للتوجيهات السامية. وأضاف أن المجلس وافق على مشروع مرسوم بالعفو عن العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على بعض الأشخاص ورفعه لسمو أمير البلاد. وبهذه المناسبة يرفع مجلس الوزراء أسمى آيات الشكر والتقدير لسمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد وسمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد، موكداً أن هذه المكرمة الأميرية إنما هي ترسيخ لما جُبل عليه حكام الكويت من قيم التسامح والتسامي. وتابع الكندري: إن المجلس بحث شوون مجلس الأمة، واطلع بهذا الصدد على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسة مجلس الامة العادية التي ستعقد غدا وبعد غد.

من جانب آخر جدد مجلس الوزراء حرصه على مد يد التعاون مع مجلس الأمة وتعزيز العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لتحقيق كل ما فيه خير ومصلحة الوطن والمواطن ورفعة وازدهار البلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١١-٢٠٢٣	٣	١١٤٢٠

القبس
النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

كشفهم طلال الخالد في قضية غسل أموال.. وأحالهم إلى النيابة

منع سفر قيادي في «الداخلية» و«سكرتارية» نواب سابقين ووافدين

■ «الجنايات» أجلت القضية إلى 27 يناير المقبل

مبارك حبيب

قررت محكمة الجنايات منع سفر قيادي في وزارة الداخلية وسكرتارية نواب سابقين ووافدين في قضية غسل أموال ورشاوى، في القضية التي كشفها النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ طلال الخالد، وقرر إحالتها إلى النيابة.

وفي أول جلسة لمحاكمة المتهمين، قررت المحكمة تأجيل المحاكمة إلى جلسة 27 يناير المقبل للاطلاع.

وقال مصدر مطلع لـ **القبس**: «إن النيابة العامة أسندت إلى 3 سكرتارية نواب سابقين ووافدين تهمة تلقي رشاوى بعد اكتشاف اشتراكهم في استخراج فيز متوقفة».

وأشار المصدر إلى أن «التحريات دلت على أن كل معاملة كان ينجزها المتهمون بمقابل 2000 دينار».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١١-٢٠٢٣	٤	١٦٨٦٨

يكون الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها

5 نواب لإنشاء محكمة لنظر النزاعات الاقتصادية والتجارية الواردة في قوانين الشركات وقطاع التأمين والملكية الفكرية

د.مبارك الطشه

فهد المسعود

حمد العبيد

د.محمد المهان

سعود العصفور

قدم النواب د.مبارك الطشه وفهد المسعود وحمد العبيد ود.محمد المهان وسعود العصفور اقتراحا بقانون في شأن إنشاء محكمة لنظر المنازعات الاقتصادية والتجارية، مع إعطائه صفة الاستعجال، وجاء الاقتراح كما يلي:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم 76 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى «المحكمة الاقتصادية» لنظر المنازعات التجارية والاقتصادية، ويصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

وتتشكل المحكمة مما يلي:

1 ـ دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنايات من 3 قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل، كما تشكل دائرة الجنح من قاض من الدرجة الأولى على الأقل وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقتية، مع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها، ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

المادة الثانية

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والاقتصادية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس او البريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل ـ بالتنسيق مع وزارة المواصلات ـ قرارا بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور وسداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة

ترتب بمحكمة الاستئناف دوائر جزائية وأخرى غير جزائية متخصصة للنظر فيها يستأنف من الأحكام الصادرة عن المحكمة الاقتصادية ويكون حكمها باتا لا يجوز الطعن عليه بأي من طرق الطعن.

المادة الرابعة

تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية المقررة في شأنها ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة الخامسة

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، بنظر المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية، أيا كانت قيمتها 200 ألف دينار، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين المشار إليها في المادة 4 وتختص الدوائر الاستئنافية بالنظر في كل المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها 200 ألف دينار أو كانت غير مقدرة القيمة.

المادة السادسة

تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة 1 من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة، ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

المادة السابعة

تنشأ بكل محكمة هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وللهيئة أن تستعين، في سبيل أداء أعمالها، بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

المادة الثامنة

تستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحكمة الاقتصادية او تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم نهائي بات في موضوعها مع عدم الإخلال بحق المتهمين في القضايا الجزائية المنظورة أمام المحاكم بقاعدة القانون الأصلح لهم.

المادة التاسعة

تنشأ نيابة خاصة بالدعاوى «التجارية والاقتصادية» تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة والطعن في الأحكام الصادرة فيها.

المادة العاشرة

يكون الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها، ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة عن القاضي المنصوص عليه في المادة 1 من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، ومع مراعاة أحكام المادة 1 من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية 30 يوما من تاريخ صدور الحكم.

المادة الحادية عشرة

تحيل المحاكم ما لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، ولا يسري ذلك على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثانية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

جاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة لنظر المنازعات الاقتصادية والتجارية كما يلي: مع تزايد حجم التعاملات التجارية والتفاعلات الاقتصادية والاستثمارية في الكويت التي تقدر بالمليارات سنويا، وفي ظل تعقد هذه التعاملات باتت الحاجة ملحة الى وجود محاكم تجارية واقتصادية متخصصة، للفصل فيما قد ينشب من نزاعات او خلافات بين المتعاملين، وسيساعد وجود مثل هذه المحاكم التجارية والاقتصادية المتخصصة في تنشيط التنمية الاقتصادية في الكويت وسيبث الطمأنينة والثقة بين جمهور الممارسين للأعمال التجارية، سواء كانوا من المواطنين او الأجانب، خصوصا عندما يكون هناك قضاة متخصصون في مثل هذا المجال، ملمون بتفاصيل الأعمال التجارية بشكل متعمق وقادرون على الفصل في أي دعوى تجارية وإسباغ التكييف القانوني الصحيح والمناسب على الوقائع المنظورة ومحل الدعوى.

وسوف يسهم ذلك في تطور الاقتصاد وازدهار التنمية في البلاد، وتسريع وتيرة الفصل في النزاعات.

يضاف الى ذلك ما نعرفه جميعا عن تكدس القضايا والدعاوى المنظورة أمام المحاكم، التي يستغرق نظرها والفصل فيها وقتا طويلا، يتنافى مع مبدأ «العدالة الناجزة»، الذي يتطلب سرعة الفصل وإصدار الأحكام في المنازعات، كونه من مقتضيات العدالة.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون لإنشاء محكمة متخصصة لنظر دعاوى المنازعات التجارية والاقتصادية والفصل فيها، تضم قضاة متخصصين، تضم قضاة متخصصين لسرعة الفصل في الدعاوى التي تندرج ضمن هذه النوعية من القضايا.

وتضمن القانون 13 مادة، اختصت أولاها بإنشاء محكمة للمنازعات التجارية والاقتصادية وبيان اختصاصات تلك الدوائر وتشكيلها والدعاوى التي تختص بنظرها دون غيرها.

وأتاحت المادة الثانية إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والاقتصادية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس او البريد الإلكتروني، وذلك بالاستثناء من القواعد والضوابط المقررة للإعلانات القضائية في قانون المرافعات، وفوضت وزير العدل ـ بالتنسيق مع وزارة المواصلات ـ تحديد شروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور وسداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها وترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

أما المادة الثالثة فقد تطرقت الى دعاوى الاستئناف والدوائر المتخصصة للنظر فيها يستأنف من الأحكام الصادرة عن المحكمة الاقتصادية، ويهدف الحسم ومنعا لإطالة أمد التقاضي ومراعاة لطبيعة المنازعات الاقتصادية والتجارية التي ينشأ عن تأجيرها خسائر مالية فقد شددت على ان أحكام الاستئناف باتة لا يجوز الطعن عليها بأي من طرق الطعن.

في حين أفردت المادة 4 لبيان القوانين التي تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية نوعيا ومكانيا في نظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن مخالفتها وتشمل: قانون الشركات التجارية، وشركات وكلاء التأمين، وتنظيم الوكالات التجارية، وقانون تنظيم الملكية الفكرية، والنقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، والتجارة، وحماية المنافسة، وقمع الغش في المعاملات التجارية، والمناقصات العامة، والقانون رقم 41 لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض الديونيات وكيفية تحصيلها.

ومنعا لتداخل الاختصاصات مع الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، نصت المادة الخامسة على ان تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، بنظر المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية، التي لا تجاوز قيمتها 200 ألف دينار، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين المشار إليها في المادة 3 وتختص الدوائر الاستئنافية بالنظر في كل المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا جاوزت قيمتها 200 ألف دينار او كانت غير مقدرة القيمة.

في حين اختصت المادة السادسة الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار اليه في المادة 2 من هذا القانون.

وأتاحت المادة السابعة لكل محكمة تشكيل هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها ولهيئة أن تستعين، في سبيل أداء أعمالها، بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

وتحسبا لخلق حالة من الفراغ، نصت المادة الثامنة على أن تستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة اليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحكمة الاقتصادية او تلك التي ترفع اليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها مع عدم الإخلال بحق المتهمين في القضايا الجزائية المنظورة أمام المحاكم بقاعدة القانون الأصلح للمتهم.

وكخطوة ضرورية، نظمت المادة الحادية عشرة مسألة انتقال صلاحية نظر هذه النوعية من القضايا من المحاكم الى المحكمة الاقتصادية، إذ نصت على أن «تحيل المحاكم ما لديها من منازعات ودعاوى الى الدائرة من دون رسوم».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١١-٢٠٢٣	٩	١٦٩٤٢

الأنباء
مجلس الامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استفسر عن عقد اجتماعات للتنسيق مع إدارة التنفيذ في «العدل» ووجود مواطنين كويتيين ضمن الغارمين

حمد العليان يسأل «الشؤون» عن دور الوزارة في الحملة الوطنية للمساعدة في سداد ديون الغارمين «فزعتكم فرحة لهم»

وجه النائب حمد العليان سؤالا إلى وزير الشؤون الاجتماعية الشيخ فراس السعود، قال في مقدمته: أطلقت وزارة الشؤون في 16 أبريل الماضي الحملة الوطنية للمساعدة في سداد ديون الغارمين ذات المبالغ القليلة بالتعاون مع وزارة الإعلام ووزارة العدل تحت شعار «فزعتكم فرحة لهم»، وتم فتح باب التبرعات اعتبارا من 16 الى 20 أبريل 2023. وذكرت وزيرة الشؤون الاجتماعية السابقة م. مي البغلي أنه يجوز التبرع بأموال الزكاة ضمن هذه الحملة فتلك المساعدات أحد مصارف الزكاة امتثالا لقول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم). سورة التوبة ـ الآية 60.

وصرحت الوزيرة السابقة في حديث مع تلفزيون الكويت في نهاية شهر أبريل 2023 بأن إجمالي عدد الغارمين المستفيدين بلغ 7693 مواطنا أعمارهم فوق الـ 40 سنة وان إجمالي مبلغ التبرعات للحملة بلغ 11 مليونا و441 ألفا و51 دينارا بمشاركة 59 ألف متبرع.

حمد العليان

وأوضحت الوزيرة السابقة أنه منذ البداية تم تحديد الشروط لسداد ديون الغارمين عبر إدارة تنفيذ الأحكام المدنية، وهي أن يكون المستفيد كويتي الجنسية وان يكون عمره 40 سنة وفوق، وألا يزيد إجمالي مبلغ المديونية على 5000 دينار او أقل ليستفيد منها أكبر عدد ممكن.

وأكد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية عبدالعزيز ساري في 16 يونيو 2023 أن الحملة نجحت في سداد مديونيات 5350 ملفا من الغارمين بواقع 8 ملايين دينار من إجمالي المبلغ المجموع خلال الحملة الذي بلغ نحو 11,5 مليونا.

وبناء على ما سبق أرجو إفادتي وتزويدي بما يلي:

1 ـ ما دور وزارة الشؤون الاجتماعية في الحملة الوطنية للمساعدة في سداد ديون الغارمين «فزعتكم فرحة لهم»؟ وما الجهة التي أعدت كشوف الغارمين المستحقين؟ وهل قامت الوزارة بمتابعة نتائج الحملة بعد أن سلمت أموال الزكاة والتبرعات الى وزارة العدل؟ هل قامت وزارة الشؤون بمخاطبة وزارة العدل رسميا بفئات الغارمين المستحقين للاستفادة من الحملة وآليات استحقاقها؟ يرجى تزويدي بالمكاتبات المتبادلة إن وجدت.

2 ـ ما الشروط التي وضعتها وزارة الشؤون لتصنيف الغارمين؟ وهل تم تغيير الكشوف والشروط التي صرحت بها وزيرة الشؤون الاجتماعية السابقة عند انطلاق الحملة؟ وهل قامت الوزارة بالإشراف على الكشوف المعدلة؟ وهل تأكدت وزارة الشؤون من أن وزارة العدل التزمت بالاشتراطات التي تم وضعها ويجب توافرها في الغارم الذي يستحق الاستفادة من الحملة؟ وهل تأكدت وزارة الشؤون من أن أموال التبرعات ذهبت بالفعل للمستحقين من الغارمين المتوافرة فيهم الشروط؟ يرجى تزويدي بالمكاتبات المتبادلة إن وجدت.

3 ـ هل عقدت وزارة الشؤون اجتماعا تنسيقيا مع ممثلي إدارة التنفيذ في وزارة العدل، للتباحث حول آليات وضوابط شمول الغارمين بالحملة؟ ومتى عقد هذا الاجتماع وما قراراته؟ وهل تمت متابعة تنفيذها؟ يرجى تزويدي بمحاضر الاجتماعات وبالمكاتبات المتبادلة إن وجدت.

4 ـ صدر القرار الوزاري رقم (99) لسنة 2023 الذي يلزم الجمعيات التعاونية بصرف 50٪ من مبلغ الزكاة الخاص بها بعد موافقة الجمعية العمومية للغارمين الكويتيين.. ما السند القانوني لهذا القرار؟ وهل أخذت وزارة الشؤون رأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قبل صدور هذا القرار الذي يتعلق بأمر شرعي بشأن توجيه أموال الزكاة للحملة؟ يرجى تزويدي بالمكاتبات المتبادلة إن وجدت.

5 ـ هل تم سداد مبالغ من التبرعات لغير الكويتيين؟ وهل تم سداد مبالغ لغير الغارمين؟ وما الكيفية او الآلية التي تمكن وزارة الشؤون من التأكد من أن المسدد عنه كويتي وغارم بالفعل؟

6 ـ ما الشركات المستفيدة من حملة الغارمين؟ مع ذكر اسم الشركة والمبالغ المستحقة، وهل تم التبرع لشيوخ وتجار غير غارمين؟

7 ـ صرحت الوزيرة السابقة في نهاية أبريل 2023 بأن إجمالي عدد الغارمين بلغ 7693 مواطنا بينما ذكر وكيل الوزارة في 16 يونيو 2023 أن الحملة نجحت في سداد مديونيات 5350 ملفا من الغارمين بواقع 8 ملايين دينار.. فما أسباب هذا الفارق في الأرقام في عدد الغارمين المستحقين والمستفيدين من الحملة؟

8 ـ هل هناك مواطنون كويتيون كانوا مسجلين ضمن الغارمين البالغ عددهم بلغ 7693 مواطنا وفق تصريح الوزيرة السابقة لكن تم استبعادهم حيث قل عدد من تم سداد مديونتهم بالفعل الى 5350 مواطنا؟ فما أسباب عدم استفادة 2343 غارما من قائمة المستحقين لسداد ديونهم؟

9 ـ ما عدد الغارمين الذين تنطبق عليهم الشروط؟ وما قيمة مبالغ مديونياتهم؟ وما عدد الغارمين المحكوم عليهم بأحكام نهائية والذين تم إرسال بياناتهم من وزارة العدل الى وزارة الشؤون؟ وما إجمالي المبالغ المستحقة عليهم؟ مع توزيع تلك المبالغ حسب قيمة الدين ونوع الغرم أو القضية المحكوم فيها بالدين.

10 ـ هل توجد مديونيات مستحقة للحكومة على الغارمين؟ وما قيمتها؟ وما سبب هذه المديونيات إن وجدت؟ وهل يجوز تسديد الرسوم الحكومية عن الغارمين حيث ان من قام بجمع التبرع الحكومة؟

11 ـ ما عدد الغارمين الذين استفادوا فعليا من الحملة وتم سداد ديونهم وإسقاط الأحكام بحقهم؟ وما إجمالي المبالغ التي تم سدادها عنهم مع ذكر قيمة المبلغ لكل حالة وذكر طبيعة حالة الغرم وسببها.. وهل يوجد غارمون سدد عنهم مبلغ اقل من دينار وكم عددهم؟ وهل تم إخراج مساجين بسبب الحملة؟ ما عددهم وما قيمة مديونية كل حالة وجنسياتهم؟

12 ـ ما إجمالي المبالغ الذي جمعتها الحملة الوطنية التي أطلقتها الوزارة للمساعدة في سداد ديون الغارمين تحت شعار «فزعتكم فرحة لهم» في شهر رمضان الفائت؟ مع توزيع هذه المبالغ حسب نوع جهة التبرع والجنسية. وتوزيع الأموال التي تم جمعها حسب نوع التبرع ما بين تبرع او زكاة. وهل تم توزيع كامل مبلغ التبرعات بالحملة وإنهاء عملها؟

13 ـ وفق الأرقام المعلنة إعلاميا، فإن إجمالي المديونيات التي تم سدادها بلغ 8 ملايين دينار من إجمالي المبلغ المجموع خلال الحملة الذي بلغ نحو 11,5 مليونا.. لذلك هناك فائض في أموال التبرعات بلغ مليونين و500 ألف دينار.. فما أسباب هذا الفائض رغم أن عدد الذين استفادوا من الحملة اقل من العدد الإجمالي المعلن للغارمين الذين تنطبق عليهم الشروط؟ وأين تم إيداع هذا الفائض هل لدى وزارة العدل أم وزارة الشؤون؟

14 ـ ما قيمة المبالغ التي حولتها وزارة الشؤون إلى إدارة التنفيذ بوزارة العدل والتي تولت سداد ديون المواطنين الذين لديهم ملفات لدى إدارة التنفيذ؟ يرجى تزويدي بالمكاتبات المتبادلة إن وجدت.

15 ـ ذكرت الصحف المحلية في يونيو 2023 انه صدر قرار وزاري بتشكيل لجنة دائمة لدعم الغارمين في الكويت، برئاسة وكيل وزارة الشؤون وعضوية القطاعات المعنية كافة داخل الوزارة، إضافة إلى ممثلين عن وزارتي العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، يرجى تزويدنا بنسخة من هذا القرار وتشكيل اللجنة بالكامل، وكم عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة منذ تشكيلها؟ مع تزويدنا بنسخة من محاضر اجتماعاتها.

16 ـ ذكرت الصحف المحلية أيضا أن الهدف من اللجنة وضع آلية مشتركة بين وزارتي العدل والأوقاف لدعم الغارمين طوال أيام السنة.. فهل تم وضع هذه الآلية؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدنا بالأوراق التي تدعم الإجابة وبيان الإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ هذه الآلية وما نتائجها؟ واذا كانت الإجابة بالنفي، فما أسباب عدم وضع هذه الآلية حتى الآن؟.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١١-٢٠٢٣	٩	١٦٩٤٢

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تأبين رئيس مجلس القضاء الأسبق

أبن مجلس الوزراء رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز رئيس المحكمة الدستورية الأسبق المرحوم يوسف غنام الرشيد الذي وافاه الأجل يوم الأربعاء الماضي، مستذكرا بكل تقدير إسهامات الفقيد الوطنية وجهوده المخلصة في السلك القضائي وخدمة بلده، سائلا المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته ويلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١١-٢٠٢٣	٣	١٦٨٦٨

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تأجيل النطق بالحكم في "شراء الأصوات" إلى 25 ديسمبر

جابر الحمود

أجلت محكمة الجنايات النطق بالحكم في قضية شراء اصوات لانتخابات مجلس الامة (التي أجريت في يونيو 2023) المتهم فيها مرشح سابق في الدائرة الخامسة واخرين إلى 25 ديسمبر المقبل. وجهت المحكمة الى المرشح تهمة التحايل خفية وعن طريق وسطاء - المتهمين الرابع والخامس - لشراء اصوات الناخبين في الدائرة الخامسة مقابل مبلغ مالي قدره خمسمائة دينار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١١-٢٠٢٣	٥	١١٤٢٠

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ألفا دينار غرامة لمغرد في قضية "إفشاء أسرار علاج الوسمي"

■ جابر الحمود

قضت محكمة الجنايات بتغريم مغرد 2000 دينار في قضية نشر أسرار علاج النائب السابق د. عبيد الوسمي وأخبار غير صحيحة للتأثير عليه في الانتخابات، وأمرت باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة.

وكان المغرد قد نشر بمواقع التواصل تقريراً طبياً لعلاج الوسمي على حساب وزارة الصحة في الولايات المتحدة قاصداً التشهير به، كما اساء استعمال هاتفه النقال.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١١-٢٠٢٣	٥	١١٤٢٠

الأنباء
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العسومي والعكلوك: موقف دولة الكويت مشرف جداً ومساند وداعم سياسياً وإغاثياً

البرلمان العربي يرفع شكوى للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول جرائم الاحتلال

عادل العسومي متحدثا للزميلة هناء السيد

مهند العكلوك

القاهرة ـ هناء السيد

ثمّن عادل بن عبدالرحمن العسومي رئيس البرلمان العربي، موقف ودور دولة الكويت السياسي والإغاثي تجاه القضية الفلسطينية والوضع في غزة، جاء ذلك في تصريحات خاصة لـ «الأنباء»، وأعلن خلال مؤتمر مشترك مع مندوب دولة فلسطين الدائم بجامعة الدول العربية السفير مهند العكلوك عن خطة تحرك البرلمان العربي لمواجهة الجرائم التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بحق الشعب الفلسطيني وتوثيق جرائم الحرب التي ترتكب بحق المدنيين العزّل من الأطفال والنساء والشيوخ في قطاع غزة.

ومن جانبه، أكد السفير مهند العكلوك مندوب دولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية، في تصريح خاص لـ «الأنباء» أن موقف الكويت على مستوى سمو الأمير وسمو ولي العهد والحكومة ومجلس الأمة موقف مشرف جدا ومساند للقضية الفلسطينية.

وأضاف أن الشعب الفلسطيني ينظر بعين أخوية تضامنية كبيرة من الشعب الكويتي.

وشدد العكلوك على أن موقف الكويت السياسي والبرلماني من إغاثة الشعب والمساعدات الإغاثية مقدر جدا، وكذلك موقف الكويت شهده المجتمع الدولي ويشهده العالم كله، وكذلك شهد الجميع موقف الكويت في القمة العربية، حيث شددت على إدخال إجراءات حقيقية تجعل منها أداة حقيقية لوقف هذا العدوان، فلن ينسى أبدا الشعب الفلسطيني موقف الكويت عبر التاريخ المساند المؤيد المدافع عن الحق الفلسطيني.

وأكد السفير مهند العكلوك، على تقدير الشعب الفلسطيني لما يقوم به البرلمان العربي ممثل الشعوب العربية لخدمة ونصرة القضية الفلسطينية في كل المحافل الدولية، والبرلمانات الدولية والإقليمية، وتقديره للمبادرة التي دعا لها البرلمان العربي لحشد القوى الإقليمية وتوثيق جرائم الاحتلال لتقديمها للجنائية الدولية، ومحاسبة القوة القائمة بالاحتلال على ما ارتكبته من جرائم وفظائع على مسمع ومشهد من العالم، مؤكدا أن «إسرائيل» دولة الابرتهايد التي تستهدف على الهواء مباشرة المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ، وترتكب المجازر الجماعية غير عابئة بالقانون الدولي والإنساني.

والجدير بالذكر أن خطة تحرك البرلمان العربي تأتي في مقدمتها رفع شكوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لطلب التحقيق الفوري في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ومسؤوليها ضد الشعب الفلسطيني في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وتحريك الدعوى الجنائية وفقا لاختصاصه.

وقال رئيس البرلمان العربي في المؤتمر، إن ما يحدث في قطاع غزة هو إبادة جماعية وجريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية مكتملة الأركان، يجرمها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها المكملة، واستهجن موقف دول كبرى تستخدم الفيتو في مجلس الأمن لرفض وقف إطلاق النار، مشيرا إلى أن ما يحدث هو انهيار للأمم المتحدة والقانون الدولي، وقال العسومي «زعموا زورا وبهتانا أن إسرائيل تستخدم حق الدفاع الشرعي عن النفس، عن أي حق يتحدثون؟ من يمتلك حق الدفاع الشرعي وفق ميثاق الأمم المتحدة، هو صاحب الأرض وليس المحتل، فكيف يمكن استخدام المحتل المغتصب للأرض حق الدفاع الشرعي؟».

وأعلن رئيس البرلمان العربي عن خطة التحرك الدولية لمواجهة الجرائم التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بحق الشعب الفلسطيني وتوثيق هذه الجرائم، وتتلخص في الآتي:

1 ـ رفع شكوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لطلب التحقيق الفوري في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ومسؤوليها، ضد الشعب الفلسطيني في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وتحريك الدعوى الجنائية وفقا لاختصاصه.

2 ـ مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتفعيل قرارها رقم 377 والخاص بالانعقاد تحت مسمى «الاتحاد من أجل السلام» لوقف إطلاق النار طالما فشل مجلس الأمن في ذلك، والذي سبق أن فعلته عام 1950 بشأن الحرب الكورية، وفي عام 1956 بشأن العدوان الثلاثي على مصر، وأيضا العدوان السوفييتي على المجر عام 1956. والطلب من الدول العربية تبني هذا الاقتراح والمطالبة بالانعقاد الفوري للجمعية تحت مسمى «الاتحاد من أجل السلام» واتخاذ القرار الشعبي العالمي بوقف الحرب فورا.

3 ـ السعي في مسار حث الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتحرك في مسألة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجرائم التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال في قطاع غزة، لتوصيفها على أنها جرائم حرب تتحملها سلطات الاحتلال الإسرائيلية.

4 ـ المتابعة والمعاونة بكل السبل الدبلوماسية البرلمانية العربية والدولية لتمكين لجنة التحقيق المنشأة بقرار مجلس حقوق الإنسان للتحقيق بهذه الجرائم وعدم إعاقتها.

5 ـ المطالبة بسرعة تفعيل عمل اللجنة القانونية التي أقرتها القمة العربية الإسلامية لحصر كل القرارات والانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني، ووضع مذكرة قانونية لتقديمها لكل الجهات الدولية المعنية، ومطالبة اللجنة بإعداد ملف قانوني يتم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الجهات ذات الصلة.

6 ـ تأييد ما يقوم به أكثر من 500 محام في أوروبا لرفع دعوى باسم القانون ضد الانتهاكات التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال في غزة تحت شعار «القانون أو الفوضى»، ودعوة المحامين العرب للتنسيق والانضمام لهذه الدعوى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٨-١١-٢٠٢٣	٨	١٦٩٤٢

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢١ - قاعة - ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٤٠ بيوع/٣
المرفوعة من: ورثة المرحوم/ محمد خلف ابراهيم وهم:

١ - خلف محمد خلف.
٢ - جاسم محمد خلف إبراهيم.
٣ - حسن محمد خلف إبراهيم.
٤ - ورثة المرحومة/ منى محمد خلف ابراهيم وهم:
- شعبان حبيب علي غلوم.
- عبدالرحمن شعبان حبيب غلوم.
- يوسف شعبان حبيب غلوم.
- دلال شعبان حبيب غلوم.
- أمل شعبان حبيب غلوم.
- بتول شعبان حبيب غلوم.
٥ - نوال محمد خلف إبراهيم.
٦ - زينب محمد خلف محمد.
٧ - هدي محمد خلف محمد.
٨ - ابتسام محمد خلف محمد.
٩ - فائزة محمد خلف محمد.
١٠ - هيام محمد خلف محمد

ضـــــد: ١ - جابر محمد خلف إبراهيم.
٢ - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
٣ - مدير إدارة التوثيقات بوزارة العدل.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقه.

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٢١/٩٤٩٣ الواقع في القصور - قطعة رقم ٢ - قسيمة ٢٤٩ - من المخطط رقم م/ ٣٦٩٥٠ - ومساحته ٤٠٠م٢.

● المعاينة:
قمنا بجلسة ٢٠٢٢/٢/٢ بالانتقال لمعاينة العقار موضوع النزاع الكائن في منطقة القصور - قطعة (٢) - شارع (١٤) - قسيمة رقم (٢٤٩) - منزل (٨) - وبرقم آلي (١٣٢٤٠٧٢٤) وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعين والمدعى عليه الأول شخصيا وتخلف بقيمة الخصوم عن الحضور رغم صحة اخطارهم وبحضور السيد خبير الدراية المستعان به وتمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع النزاع عبارة عن قسيمة سكنية مكونة من دور ارضي وأول وسطح ومساحته ٤٠٠ متر مربع مطابقة للوثيقة رقم (٩٤٩٣) المؤرخة ١٨/٨/٢٠٢٠ ومسكوة بالطابوق الجيري باللون البيج.
- عين النزاع تقع على زاوية داخلية وسكك جانبية وارتداد خلفي حديقة (ساحة مشتركة) وتطل على مسجد.
- أرشد المدعى عليه الأول على مكونات العقار وهي كالتالي:
١ - الدور الأرضي مكون من صالة + ديوانية مع حمام ومغاسل + غرفة ماستر + حمام + مطبخ + مخزن.
٢ - الدور الأول مكون من ٢ غرفة ماستر + ٣ غرف + حمام.
٣ - الحوش يشمل على غرفة خادم + حمام.
٤ - التكييف سنترال مركزي.
٥ - الواجهات طابوق جيري.
- أفاد المدعى عليه الأول أنه يستغل العقار مع أبناءه.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٣٥٠٠٠٠ ثلاثمائة وخمسون ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالـثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خـامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.
ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سـادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعـاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامـنـاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٣-١١-٢٨	٤	١٦٨٦٨

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيـــات

الوفيات

● **عبدالكريم عبدالمحسن** العبدالكريم، 95 عاماً، (يشيع التاسعة من صباح اليوم)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99665753، النساء: ضاحية عبدالله السالم، ق3، ش39، م8

● **بدر عبدالله** عيسى البالول، 74 عاماً، (شيع)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66366625 - 97944021، النساء: الفيحاء، ق4، ش49، م20، تلفون: 99300330

● **عائشة حسين** الماجد، 93 عاماً، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 50000690، النساء: القرين، ق1، ش31، م31، تلفون: 99677859

«إنا لله وإنا إليه راجعون»